

## المجلس ) 3 ( | شرح كتاب الصيام من كتاب عدة الفقه لابن

### قدامة | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي #الصيام

أحمد القعيمي

قال المصنف رحمة الله باب احكام المفطرين في رمضان. ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام. احدها المريض الذي يتضرر والمسافر الذي له القصر فالفطر لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزأهما. الثاني الحائض - [00:00:03](#)

النساء تقطران وتقضيان وان صامتا لم يجزئهما. الثالث الحامل والمريض. اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضت واطعمتا عن كل يوم مسكينا وان صامتا اجزأهما. الرابع العاجز عن الصوم لكبر او - [00:00:23](#)

مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عنه لكل يوم مسكين. وعلى سائر من افطر القضاء لا غير. الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضى ويتعتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعام ستين - [00:00:43](#)

مسكينا فان لم يجد سقطت عنه. فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانيا فكفارة واحدة. وان كفر ثم تجامع فكفارة ثانية. وكل من لزمه الامساك في رمضان اذا جامع فعليه كفاره. ومن اخر القضاء لعذر - [00:01:03](#)

حتى ادركه رمضان اخر فليس عليه غيره. وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا. وان ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه. وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين. الا ان يكون الصوم من - [00:01:23](#)

ذورا فانه يصوم عنه. وكذلك كل نذر طاعة. آآ قبل ان ندخل في احكام المفطرين في احد الاخوة من هو العدل؟ والعدل يذكره العلماء في باب معين يتبعون فيه. ما هو الباب الذي يذكر فيه العلماء احكام - [00:01:43](#)

العدد كتاب الشهر نعم والعدل هو كما قالوا هو استعمال ايش؟ المروءة بفعله قالوا ما يزينه ويحمله والشناب ما يدنسه ويشينه. والامر الثاني هو ايش؟ اجتناب المحرمات. اجتناب المحرمات بان يفعل الواجبات. ويتجنب المحرمات وفيها تفصيل كثير. سياتكم - [00:02:03](#)

وان شاء الله في كتاب الشهادات. قال بعض احكام المفطرين والمفطرون في رمضان منهم من يجوز له الفطر ويلزمه القضاء ومنهم من يجوز له الفطر ولا يلزمه القضاء بل الاطعام. قالوا - [00:02:33](#)

الفطر في رمضان لاربعة اقسام. اولا قال المريض الذي يتضرر به المريض الذي يتضرر بالصيام فيجوز له ان يفطر لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية - [00:02:53](#)

وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او عن سفر فعدة من ايام اخر. والمريض الذي يتضرر به الصيام ما هو ضابطه؟ ما ضابط المرض الذي يتضرر به او الذي يبيح للانسان ان يفطر ما هو ضابطه؟ ايش؟ اي نعم المرض هو - [00:03:16](#)

الذى يتسبب الصيام بزيادة المرض او يتاخر المرض بسبب البرء بسببه. يعني اذا صام يزيد المرض او يتاخر البرء تزيد مدة ايش؟ المرض تزيد مدة المرض هذا ضابط المريض او - [00:03:36](#)

الذى يبيح الانسان ان يفطر الذي يبيح للانسان ان يفطر كذلك العلماء ذهبوا الى ابعد من ذلك وهم قالوا اذا كان غير مريض لكن يخشى انه اذا صام انه ايش؟ يمرظ انه يمرظ يجوز له ان يفطر وهذا له نظائر في - [00:03:56](#)

الصلوة الجماعة مثلا وكذلك في استعمال الماء اذا خشي هو غير مريض لكن لو استعمل الماء يخشى انه يمرض نقول يجوز لك ان تنتقل الى التيمم وكذلك في حضور صلاة الجماعة هو ليس مريضا. لكنه يخشى ان خرج وحضر الجماعة يخشى ان يأتيه المرض -

نقول يجوز ان تترك صلاة الجمعة وتصلي في المنزل. وهنا كذلك في الصيام لو خاف مريضا يجوز ان يفطر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. والصيام للمريض على المذهب ما حكمه؟ - 00:04:43

هو مكروه نعم مذهب عندنا ان صوم مريض مكروه. ويستحب له الفطر ولو صام اجزاءه ولو صام اجزاء حتى لو صار مريضا في اثناء اليوم قال الذي يتضرر به. اما المريض الذي لا يتضرر بالصيام كالصداع اليسيير الذي في الرأس. والملاصق مثلها - 00:05:03 لا يجوز له ان يفطر. ثانيا قال المسافر الذي له القصر المسافر الذي يجوز له القصر يجوز له ان يفطر لكن يشترط حتى يجوز له ان يفطر ان - 00:05:31

عمران البلد الذي هو فيه عمران البلد الذي هو فيه. طيب السفر المحرم هل يجوز للانسان فيه ان يفطرها لا يجوز. السفر مباح لها يجوز. السفر المباح يجوز. السفر الواجب للحج - 00:05:51

مثلا يجوز السفر مكروه. هل يجوز للانسان فيه ان يفطر؟ او لا يجوز لها المذهب انه لا يجوز. لأن اصلا المسافر سفره مكروه ليس له ان يقصر. لا يجوز له ان يقصر اصلا - 00:06:11

والفطر في السفر معلق على المسافر الذي يجوز له ان يقصر. وهذا لا يجوز له ان يقصر. بناء على ذلك لا يجوز له ان يفطر يقول المسافر الذي له القصر وهذا السفر المسافر سفرا مكروها ليس له ان يقصر ليس له ان يقصر. قال في - 00:06:31

لهم افضل ليس من البر كما قال صلى الله عليه وسلم الصيام في السفر. فالفطر لهما افضل وعليهما القضاء. وان صام اجزاءهما اجزاءهما عن الكراهة طبعا على المذهب الثاني الحائض والنفساء - 00:06:51

وهذا بالاجماع ان الحيض آلا يعني آلا يجب معه الفطر لا يجب معه الصيام بل يجب عليها الحائض ان تفطر وكذلك النساء قاتلوا فطران وتقضيyan وان - 00:07:13

صامتا لم يجزئهما. وان صامتا لم يجزئهما. وهذا بالاجماع وهذا بالاجماع. وقد قال فصلى قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. تعني في الحيض والنفاق. والنفاس مثل الحيض. الثالث الحامل - 00:07:32

المرض الحامل والمرض اذا خافت على انفسهما افطرتا وقطتنا الحامل اذا خافت على نفسها والمرض اذا خافت على نفسها بسبب الرضاع فلهما ان يفطرا ويجب عليهما القضاء الله عز وجل وعلى الذين يطريقون هدية طعام مسكين. قال - 00:07:52

مهما دخلنا في قال واطعمتا عن كل يوم مسكينا كذا عندكم؟ ها نعم. اذا خافت على ولديهما اذا في نقص عندنا هنا بالشاشة ولا لا الحاضر والنساء انتهينا منهم طيب والثالث - 00:08:27

الحامل والمرض ايش عندكم؟ حتى عندكم على ولديهما؟ نعم. عجيب. واولا عندي اذا خافت على افطرتا وقطنا ايها؟ اذا هنا سقط في نسخة نسختكم فيها سقط اذا الحالة المرضية اذا خافت على انفسهما افطرتا وقطنا - 00:08:53

الحالة الثانية ان خافت على ولديهما من الصيام افطرتا على ولديهما من الصيام. افطرتا يعني يجوز لهم الفطر وقطنا وجوب القضاء واطعمتا عن كل يوم مسكينا يجب عليهما على الحال والمرض اذا افطرت خوفا على ولدها فقط. فانها يجوز لها ان تفطر وتطعم عن كل يوم افطرته - 00:09:23

تبينا مسكينا وقوله واطعمتا هذا احد الوجوه في المذهب والوجه الثاني ان الاطعام يجب على من يمون الولد على من يعني من ينفق على الله سواء كان ابا او غيره. اطعام هنا يجب على من يمون - 00:10:00

الولد لا يجب على المرأة هذه الحامل ومرضعا تطعم والمؤلف ظاهر كلامه انه يجب عليها هي ان تطعم. والمذهب عندنا كما ذكرت لكم انه يجب الاطعام على من يمون يعني من ينفق على الولد عن كل يوم مسكين. ما هو ضابط الطعام في المذهب؟ ما هو ضابط الطعام في المذهب - 00:10:20

ما هو ضابط الاطعام في المذهب؟ في الجنس والقدر. الجنس كزكاة الفطر. احسنت. الجنس هو الاصناف الخمسة في زكاة الفطر وهي والشعير والتمر والزبيب هذه خمسة اصناف. طيب والمقدار - 00:10:43

ايش؟ نصف ساعة الا من البر او نصف ساعة من غيره من الاصناف الاربعة غير البر وهذا قاعدة مطردة عندنا في المذهب. اذا قالوا اطعام فهذا هو الواجب. مد من البر او نصف صاع من غير البر ونصف صاع من - [00:11:03](#)

التمر او الزبيب او الشعير او لقيط. واما من البر فيجزى آما مد تمام؟ نعم؟ اي نعم لا اذا خافت على نفسها لا تطعم القضاء فقط هي ثلات حالات. الحالة الاولى ان تخاف على نفسها فيجب ايش؟ القضاء فقط. الحالة الثانية ان تخاف على نفسها ولدتها - [00:11:23](#) فليس عليه الا القضاء فقط. الحالة الثالثة ان تخاف فقط على ايش؟ الحالة المرضعة تخاف على الولد فيجب عليها القضاء والاطعام عن كل يوم افطرته مسكيينا والوجوب كما ذكرت لكم هنا على من ينفق على الولد وليس كما قال المؤلف - [00:11:53](#)

لديها لا ليس عليها ان تطعم. وذكر شيخ الاسلام في شرح العمدة ضابط الخوف المرضوع وعلى ولدتها ما هو الظابط في جواز فطر المرضع يا خليل ها ما هو الضابط - [00:12:13](#)

مثلا اذا صامت مثلا قد ايش؟ يتوقف الحبيب عنها فحينئذ يتضرر الصغير او قال شيخ الاسلام ذكر ضابط اخر وهو ان الحليب اذا صامت يتغير. يتغير الحليب على الصبي فلا يستسيغه فحين - [00:12:37](#)

يجوز لها ان تفطر يجوز لها ان تفطر. الرابع من يجوز له الفطر؟ قال العاجز عن الصيام لكبر او مرض لكونه كبيرا في السن او مريضا لا يرجى برؤه. المريض مرضا - [00:13:00](#)

يرجى برؤه فانه يطعم عنه عن كل يوم مسكيين. يطعم عنه عن كل يوم مسكيين. هذا هو الذي يجوز له فطر ولا يجب عليه قضاء. اذا صام اذا كان كبيرا في السن - [00:13:21](#)

لا يستطيع على الصيام او مريضا مرضا لا يرجى برؤه. ويحتاج مع هذا المرض ان يفطر في نفس اليوم. سواء كان لعلاج او لتناول اكل وهذا المرظ مستمر. لا يرجى برؤه فانه له ان يطعم. له ان يفطر ويطعم عن كل - [00:13:38](#)

ليوم مسكيينا ومقدار الاطعام هنا ما هو؟ مدمن البر او نصف صاع من غيره مد من البر او نصف صاع او نصف صاع من غيره ثم قال وعلى سائر من افطر القضاء لا غير. كل من افطر - [00:13:58](#)

في رمضان ليس عليه الا القضاء. حتى لو افطر اه متعمدا ها؟ حتى لو افطر متعمدا خلافا لشيخ الاسلام الذي يرى انه اذا افطر الانسان متعمدا فانه لا يجب عليه - [00:14:18](#)

القضاء وهو من مفردات الحنابلة. والجمهور جمهور المسلمين جمهور علماء الامة على ان من افطر يجب عليه قضاء حتى لو كان متعمدا. قال الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضى. فانه يقضى وتجب عليه - [00:14:37](#)

كفاره الكفاره قال ويعتق رقبة ويعتق رقبة. اذا من افطر بجماع في الفرج سواء كان هذا فرج قبل او دبرا فانه يجب عليه ان يقضى انه افسر صومه في ذلك اليوم الذي وطى فيه - [00:14:57](#)

ويكفر والكافر قال ويعتق رقبة واجب الكفاره على الترتيب يعتق رقبة سواء كان مالكا لها او عنده قيمتها فيلزمته تحصيلها ويشتريها ويعتقها. قال فان لم يجد لم يجد رقبة ليست عنده رقبة وليس عنده ثمنها او موجود الثمن لكنها معدومة كما هو في وقتنا الحالي فصيام شهرين - [00:15:19](#)

متتابعين فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فان لم يستطع الاستطاعة هنا كثير من الناس يتتساهل فيها عدم الاستطاعة هنا اما لكونه مريضا لا يستطيع معه الصيام او لا يستطيع - [00:15:50](#)

انه يتضرر في معيشته. انه لو صام شهرين مثلا موظف ولو صام شهرين لا يستطيع ان امل فحينئذ نقول لك ان تنتقل الى الاطعام لك ان تنتقي لا تنتقل ل الطعام بمجرد يعني ملل من الصيام تستطيع ان تصوم - [00:16:13](#)

مع ذلك تقول لا لا اريد لا لا يجوز لك ان تنتقل ل الطعام الا اذا عجزت تماما عن صيام شهرين متتابعين قال في طعام ستين مسكيينا ومقدار الاطعام هنا ما هو؟ لكل مسكيين مدمن البر او نصف صاع من غيره. قال فان لم يجد سقطت وحديث هذه - [00:16:40](#)

مسألة مشهور الرجل الذي وطا امرأته وهو صائم فان لم يجد اذا لم يجد سقطت لأن الواجبات تسقط بالعجز. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا الرجل. لم يأمره لما قال له اذهب فخذ هذا واطعم اهلك لم - [00:17:00](#)

يأمر بكفارة اخرى. لكن المذهب عندنا الكفارات لا تسقط. الكفارة الاصل انها اذا وجبت على الانسان لا تسقط من ذمته ابدا. الا مسألتين  
وهما مسألة ايش؟ كفارة الوطأ في نهار رمضان تسقط بالعجز. الثانية كفارة - 00:17:20

الوطأ في الحيض المذهب عندنا من وطا امرأته وهي حائض يلزمها ان يكفر ما هي كفارة بطف الحيض؟ ان يتصدق بديمار او نصفه  
هذا اذا عجز عنها تسقط. اما بقية كفارة فلا تسقط عجز. كفارة اليمين كفارة الظهار كفارة الله كفارة - 00:17:46

القتل كفارات لا تسقط ابدا الا كفارتين. كفارة الوقت في رمضان وكفارة ايش؟ اللوط في الحيض. قال فان جامع ولم يكفر حتى جامع  
ثانية فكفارة واحدة. اذا جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة. هذا لو جامع في يوم واحد - 00:18:06

جامع زوجته ولم يخرج كفارة. ثم جامع مرة اخرى فيلزمها كفارة واحدة تتدخل لكن اذا جامع في يوم واحد ثم كفر ثم جامع مرة  
اخري فتلزمها كفارة اخرى. لماذا؟ لأن المذهب عندنا انه يلزمها من افطر في يوم متعمدا يلزمها - 00:18:35

الامساك حتى لو كان صومك غير صحيح يلزمك ان تمسك عن جميع المفطرات تمسك عن الجماع ومن ذلك الجماع فلو جامعها مرة  
اخري فانه يلزمها كفارة اخرى. اذا فان جامع ولم يكفر حتى - 00:19:05

تجامع ثانية في يوم واحد فكفارة واحدة. قال وان جامع احنا ننسى هنـي قال وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية. وكل من لزمه الامساك  
في رمضان والذين يلزمـه الامساك في رمضان كثـر عندنا في المذهب. من يذكر بعضـهم؟ من الذي يلزمـه الامساك في رمضان - 00:19:22

المسافر اذا قدم مفطرا يلزمـه ان يمسـك هـا الصـبـي احسـنت اذا بلـغ مـفـطـرـيـا زـوـل يـمـسـكـ. هـا؟ المـجـنـون اذا اـفـاقـ في اـثـنـاءـ النـهـارـ  
يمـسـكـ الحـائـطـ اذا طـهـرـتـ. انـ الفـسـادـ اذا طـهـرـتـ في اـثـنـاءـ الـيـوـمـ. المـرـبـيـضـ اذا بـرـيـءـ - 00:19:51

في اـثـنـاءـ الـيـوـمـ يـلـزـمـهـ فـهـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـلـزـمـهـ الـامـسـاكـ اذا جـامـعـواـ فيـ يـوـمـ يـلـزـمـهـ اـمـسـاكـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـطـاءـ الـكـفـارـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـ. نـعـمـ.  
احـسـنـتـ يـلـزـمـهـ الـامـسـاكـ وـالـقـضـاءـ وـاـذـ جـامـعـ يـلـزـمـهـ الـكـفـارـ اـحـسـنـتـ. قالـ وـكـذـاـ وـكـلـ منـ لـزـمـ الـامـسـاكـ فيـ رـمـضـانـ فـجـامـعـ فـعـلـيـهـ - 00:20:11

كفـارـةـ ثـمـ دـخـلـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ اـحـكـامـ الـقـضـاءـ فـقـالـ وـمـنـ اـخـرـ اوـلـاـ سـيـذـكـرـ اـهـ القـضـاءـ مـنـ الـحـيـ وـالـقـضـاءـ عـنـ  
الـمـيـتـ. وـعـلـيـكـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ اـهـ - 00:20:41

اوـ بـقـيـ عـنـدـكـ رـبـعـ سـاعـةـ الـاـنـ يـأـذـنـوـكـ اـهـ؟ نـأـخـذـ خـمـسـ دـقـائـقـ اـذـ؟ طـيـبـ. خـمـسـ دـقـائـقـ وـنـتـوـقـفـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـدـأـ مـنـ بـالـقـضـاءـ طـبـعـاـ  
قـسـمـ الـقـضـاءـ مـنـ الـحـيـ وـالـقـسـمـ الثـانـيـ الـقـضـاءـ عـنـ الـمـيـتـ. الـقـضـاءـ عـنـ الـمـيـتـ. بـدـأـ فـيـ - 00:21:09

مـنـ الـحـيـ فـقـالـ مـنـ اـخـرـ الـقـضـاءـ لـعـذـرـ لـعـذـرـ حـتـىـ كـمـرـضـ مـثـلـاـ اوـ سـفـرـ. حـتـىـ اـدـرـكـ رـمـضـانـ اـخـرـ. فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـيـرـ الـقـضـاءـ وـمـاـ الـمـرـادـ بـالـعـذـرـ  
هـنـاـ هـلـ الـمـرـادـ اـنـ يـمـتـدـ عـذـرـ بـيـنـ الـرـمـضـانـيـنـ اـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ خـمـسـ اـيـامـ. ثـمـ لـمـ اـنـتـهـيـ رـمـضـانـ - 00:21:32

مـرـضـ حـتـىـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـمـضـانـ اـخـرـ فـحـيـنـيـذـ نـقـولـ يـلـزـمـكـ اـيـشـ؟ بـعـدـ اـنـ يـنـتـهـيـ الـرـمـضـانـ الثـانـيـ يـلـزـمـكـ الـقـضـاءـ خـمـسـ اـيـامـ. هـلـ يـجـبـ  
عـلـيـهـ اـطـعـامـ؟ نـقـولـ لـاـ يـجـبـ لـكـ لـوـ اـفـطـرـ خـمـسـ اـيـامـ لـعـذـرـ ثـمـ اـنـتـهـيـ رـمـضـانـ وـاـصـبـ يـعـنـيـ غـيـرـ مـرـيـظـ لـمـدـةـ شـهـرـ ثـمـ مـرـضـ بـعـدـ - 00:22:02

جوـالـ مـرـضـ إـلـيـ رـمـضـانـ الثـانـيـ فـهـنـاـ هـلـ يـلـزـمـهـ مـعـ الـقـضـاءـ الـاـطـعـامـ اوـ لـاـ يـلـزـمـهـ؟ نـقـولـ يـلـزـمـهـ. اـذـ العـذـرـ هـنـاـ لـاـ بـدـ كـمـاـ قـرـرـهـ شـيـخـ الـاسـلامـ  
فـيـ شـرـحـ عـمـدـةـ اـنـ يـمـتـدـ عـذـرـ بـيـنـ رـمـضـانـيـنـ. مـمـتـدـ. لـكـنـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ سـعـةـ. لـوـ كـانـ هـنـاكـ سـعـةـ فـيـ الشـهـورـ - 00:22:27

الـاـحـدـيـ عـشـرـ الـتـيـ سـتـمـرـ بـكـ بـعـدـ رـمـضـانـ وـكـانـ هـنـاكـ سـاعـةـ وـلـمـ تـفـعـلـ وـاـنـتـ غـيـرـ مـرـيـضـ اوـ لـاـ يـوـجـدـ عـذـرـ عـنـدـكـ عـذـرـ فـانـهـ يـلـزـمـكـ الـقـضـاءـ  
وـالـاـطـعـامـ. قـالـ وـاـنـ فـرـطـ التـفـرـيـطـ اـنـ يـمـرـ عـلـيـكـ بـعـدـ رـمـضـانـ وـقـتـ وـاـنـتـ صـحـيـحـ مـعـافـيـ - 00:22:51

مـعـ الـقـضـاءـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ. ثـمـ تـكـلـمـ عـنـ الـقـضـاءـ عـنـ الـمـيـتـ ثـانـيـاـ عـلـىـ شـخـصـ اـفـطـرـ بـعـضـ الـاـيـامـ فـيـ رـمـضـانـ اـذـ تـأـخـيرـ  
قـضـاءـ إـلـيـ رـمـضـانـ اـخـرـ اـنـ كـانـ لـعـذـرـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ اـنـ كـانـ غـيـرـ عـذـرـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ مـعـ الـاـطـعـامـ. اـلـاـ الـقـضـاءـ عـنـ - 00:23:11  
الـمـيـتـ وـاـنـ تـرـكـ الـقـضـاءـ حـتـىـ مـاتـ اـفـطـرـ بـعـظـ الـاـيـامـ فـيـ رـمـضـانـ لـعـذـرـ اوـ غـيـرـ عـذـرـ. حـتـىـ مـاتـ. وـلـمـ يـقـظـيـ حـتـىـ مـاتـ وـكـانـ سـبـبـ عـدـمـ  
الـقـضـاءـ اـنـهـ يـوـجـدـ عـنـدـهـ اـيـشـ عـذـرـ مـثـلـاـ اـفـطـرـ خـمـسـ اـيـامـ مـنـ رـمـضـانـ ثـمـ بـعـدـ رـمـضـانـ - 00:23:42

اصبح مريضا لمرة شهر ثم مات فما الواجب حينئذ؟ ها؟ لا يجب شيء. قال فلا شيء عليه فلا شيء عليه. يعني لا يجب على الورثة ان يطعموا عنه. ان يطعموا عنه - [00:24:07](#)

قال الحالة الثانية ان كان لغير عذر. افطر اطعم عنه كل يوم مسكين. مثلا افطر خمسة ايام من رمضان. ثم بعد شوال عاش شهرا كاملا ثم صار له حادث ومات - [00:24:26](#)

وفي ذمته خمسة ايام من رمضان. ما الحكم حينئذ؟ نقول يجب على الورثة ان يطعموا من تركته. ان يطعموا عنه لخمسة ايام. قال وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصام عن - [00:24:42](#)

انه ولا يصام عنه. المذهب عندنا ما وجب باصل الشرع فلا يقضى عنه. ما وجب على الانسان باصل شرع فلا يقضى عنه اذا مات. والذي يجب على الانسان باصل الشركثير اشياء كثيرة منها صوم ايش؟ رمضان الكفارات ايظا فيها صيام هذى - [00:25:02](#)

واجب اصل الشرع فلا تقضى على الميت. اذا هنا شخص افطر في رمضان ولم يقضى حتى ما نقول ان كان عذر فانه لا شيء على الورثة. وان كان لغير عذر فانه يجب ان يطعم عنه لكل يوم مسكينا. الا ان يكون - [00:25:22](#)

اه الصوم من دون هذا نتوقف عنده وهم صوم المندور. نكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله تعالى وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:25:44](#)

آآ وصلنا عنا كلام مؤلف رحمه الله الا ان يكون الصوم منظورا. يعني قال فانه يصوم عنه وكذلك كل نذر طاعة فاذا نذر الانسان ان يصوم ثم مات قبل ان يفعله فهل يقضى عنه؟ او لا يقضى عنه - [00:26:04](#)

المذهب انه يقضى عنه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم مات وعليه صيام صام عنه وليه الحنابة يحملون هذا الدليل على الصوم المندور فاذا نذر ان يصوم والمراد بالصوم هنا الصوم في الذمة. يعني قال لله عليه نذر ان نصوم - [00:26:46](#)

خمسة ايام مثلا. ثم مات قبل ان يفعله. يصوم عنه بشرط ان يمر زمن وهو حي ولم يفعله. مثلا قال لا علي ان اصوم خمسة ايام. فمات بعد عشرة ايام - [00:27:16](#)

مات بعد عشرة ايام فانه يقضى عنه. اما اذا قال لله علي ان اصوم خمسة ايام ثم مات من يومه فانه لا يقضى عنه فانه لا يقضى عنه. ثم قال المؤلف رحمه الله وكذا وكذلك كل نذر طاعة - [00:27:36](#)

كل نذر طاعة يقضى آآ وتفعل عن الميت. اذا نذر ان يحج. فلم يحج فانه يقضى عن الميت اذا نذر ان ان يعتمر اذا نظر نذر ان يصلى بالله عليه نذر نصلي عشر ركعات. ولم يصلى عشر ركعات. ومات فانه يفعل عنه. يفعل عنه - [00:27:56](#)

كل نذر طاعة اذا نذر ان يقرأ عشرة اجزاء ان القرآن ثم مات قبل ان يقرأها فانه يفعل عنه. يفعل عنه اذا مات ولم يفعل وقول المؤلف وكذلك كل نذر طاعة هذا احدى الروايتين. في المذهب هو احدى الروايتين في المذهب - [00:28:26](#)

وان كل عبادة منذورة تقضى عن الميت. واما المذهب اما المذهب فلا يقضى من العبادات المنذورة الا ست عبادات فقط. ست عبادات فقط وهي الحج و العمرة حج منذ العمرة المنذورة الصوم المندور - [00:28:53](#)

الصلاحة المنذورة الاعتكاف المنذور الطواف المنذور فقط. اما ما عدا هذه العبادات السنت فلا تقضى عن الميت. فلا تقضى عن الميت. يعني لو نذر ان يقرأ عشرة اجزاء ومات لا يقرأ عنه عشرة اجزاء. لو نذر ان اه - [00:29:23](#)

اه مثلا ان يسبح مئة تسبحة ومات قبل ان يسبحها فلا تقضى عنه المذهب فقط خاص بهذه السنت عبادات فقط. وما عداها فلا تقضى عن الميت. اما ما مشى عليه المؤلف فهو رواية في المذهب ذكرها المرداوي في الانصاف. وذكر ان الموفق - [00:29:43](#)

رحمه الله مشى عليها في العمدة. ذكر في الانصاف قول المجد وهو قصة سعد ابن عبادة رضي الله عنه قال قصة سعد ابن عبادة تدل على ان كل نذر يقضى وكذا ترجم عليها يقول المرداوي المجد - [00:30:13](#)

عليها قصة سعد بن عبادة في كتابه متنقى الاخبار قال آآ باب قضاء كل المنذورات عن الميت. كل المنذورات عن الميت. والمذهب عندنا كما ذكرت لكم انه لا يقضى عن ميت الا ست عبادات - [00:30:33](#)

وما عدتها فلا يقضى عنها. اذا المؤلف خالف مذهب المتأخرین آخالف مذهب المتأخرین في هذه او المتأخرین نقول الحنابلة خالفوه في هذه المسألة رحمه الله. والذی یقضی عنہ اہ ہو - [00:30:53](#)

الوارث الولي وهو الوارث الذي يرث المیت. وما حکم القضاء على المیت؟ هذه العبادات نقول لا يخلو الحال ان خلف المیت النادر ترکة وجب على الوارث ان یفعل. اما بنفسه او یدفع الى من - [00:31:13](#)

یفعل هذه الاشیاء عن المیت. وان لم یخلف المیت النادر ترکة فانه لا یجب على ولیه وهو الوارث ان یفعل ما نذرہ المیت ولكن قالوا یستحب یستحب وروی البخاری عن ابن عباس رضی الله عنہما قال قالت امرأة النبي صلی الله علیه وسلم ان امی ماتت وعلیها صوم نذر افا - [00:31:33](#)

عنها قالرأیت لو کان على امک دین فقضیتیه اکان یؤدی ذلك عنہا؟ قالت نعم قال فصومی عن امک - [00:32:03](#)